ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1040) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33294) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار – نقل عبء سداد الضريبة – قبول الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلزام البنك دفع ضريبة القيمة المضافة على بيع عقار - دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، والذي يستلزم معه توريدها لمالك العقار باعتباره الشخص الملزم بالسداد إلى الجهة الضريبية المختصة – ثبت للدائرة أنه لم يقدم المدعى عليه ما يثبت نقل عبء سداد الضريبة من المشتري إلى مورد العقار، أو الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية – مؤدى ذلك: قبول الدعوى، وإلزام المدعى عليه (البنك) بأن يدفع للمدعي ضريبة القيمة المضافة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - المادة (٥) الفقرة (١) والمادة (٤٠) الفقرة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ .
- - المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه، البنك ...التجاري، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٥١,٣٣٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه اجابت بالآتي: «يدفع البنك ...التجاري شكلاً بعدم صفته في هذه الدعوى، ولما كان النظر في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام البنك بدفع ضريبة القيمة المضافة على التصرفات في العقار، وحيث أن العقار محل التصرف تم نقل ملكيته مباشرة من المدعي للسيد/ ... إذ أن هذا الاخير قد سبق وأن تقدم للبنك بطلب تمويله تمويل عقارياً بنظام المرابحة وتم نقل ملكيته لصالحه ورهنه للبنك لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقد لا سيما وأن المدعي لم يقدم فاتورة الضريبة أثناء التصرف بالعقار، ولما أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق المتصرف (البائع) وحيث أن الثابت من أن المدعي لم يكن مسجلاً أثناء تاريخ التصرف في العقار ولكون العقار انتقلت ملكيته للبائع واستنادا للفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت (الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر ..، يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وعليه فتكون الدعوى أقيمت على غير ذي صفة.(مرفق صك ملكية العقار)، وبناء على ذلك يطلب البنك ...التجاري، صرف النظر عن دعوى لإقامتها على غير ذي صفة».

كما تقدم المدعي بمذكرة رد جاء فيها: « أولاً: حسب نظام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المادة السادسة الفقرة الثالثة يعتبر (التسجيل الإلزامي من أي تاريخ سابق) لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل. والمادة السابعة الفقرة الثالثة لذات اللائحة. ثانياً: بموجب المادة الثالثة والستين من نظام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة يحق للمورد أول البائع (للمدعي) تصحيح الاقرارات السابقة. ثالثاً: بموجب الفحص النهائي الهيئة العامة للزكاة والدخل حسب الاشعار النهائي لذات الفترة للعام (٢٠١٩م) (الربع الثاني). رقم (...) وتاريخ (٠٦-٠٥-١٤٤٢هـ) تم التواصل من الهيئة العامة للزكاة والدخل والإفادة حسب بياناتها بسداد القيمة المضافة حتى وأن كان بأثر رجعي للعقار المباع. رابعاً: البنك ...التجاري (المدعي

عليه) استفاد من مبادرة تحمل المسكن الأول رقم الشهادة (...) على أي أساس قانوني يدعي أنه (البائع) مرفق صورة الصك باسم المدعي قبل عملية البيع. وبالمرفقات كشف حساب بنكي العميل السيد / .... تم تزودنا به من قبله. موضح فيه دفع المذكور لضريبة القيمة المضافة بتاريخ (١٤-٠٥-٢٠١٩م) بالمرفقات. بذلك استفاد (المدعى عليه البنك ...) من العميل مبلغ (٨,٣٣٠) ريال ومن شهادة الاعفاء المسكن الأول مبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال أجمالي (٥١,٣٣٠) ريال. خامساً: المدعى عليه يتجاوز في المذكرة الجوابية عملية انتقال الصك بين المدعي (البائع) والمدعى عليه (المشتري) ويتنصل من مسؤولياته وهذا يتنافى مع المبدأ الثاني لحقوق العملاء في المصارف. هناك أخطاء أداريه كالتي في رد المدعى عليه في المذكرة الجوابية (٥١,٣٠٠) والاصح (٥١,٣٣٠) وهذ الرقم (جوهر الدعوى)».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعى عليها بموجب هوية وطنية رقم (...) وكالة رقم (...) بصفته ممثلا عن المدعى عليها. ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاما، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣١م، تقدم المدعى بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعى عليها البنك ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، ولم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما ورد في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وحيث أودعت المدعى عليها ردها على دعوى المدعي وفقاً للائحة الرد المقدمة للأمانة العامة. وبعد الاطلاع على لائحة رد المدعى عليها ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل واجراءات الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه، بدفع مبلغ وقدرة (٥١,٣٣٠,٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار سكني، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، تبين أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بقيمة ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى، حيث أنّ المدعي ملزم بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة لهيئة الزكاة والضريبية والجمارك، وفق النسبة المحددة على قيمة المبيع، ومن الثابت مطالبة هيئة الزكاة والضريبية والجمارك للمدعي بدفع مبلغ الضريبية المستحقة عن بيع العقار، وذلك وفق إشعار استلام السداد الصادر للمدعي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م، عن الرُبع الثاني لعام ٢٠١٩م، والواقع فيها توريد العقار، وبما أنّه وفق شهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتضح أن نفاذ تسجيله يعود لتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١م، وبالتالي فإن بالرجوع لتاريخ واقعة التوريد، ومطالبة المدعي للمدعى عليه بالضريبة يتفق مع أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة، حيث أن المدعي شخص خاضع للضريبة وقت إبرام البيع مع المدعى عليه، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت نقل عبء سداد الضريبة من المشتري إلى مورد العقار، أو الإثباتات او الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطلب به المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي ....، هوية وطنية رقم (...)، وإلزام المدعى عليه البنك ....، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٥١,٣٣٠) واحد وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون ريالاً سعودياً، للمدعي تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.